بيع السلع عبر الإنترنت

الباحث/ حسين بن عوض بن حسين الشهري

صورة المسألة: بيع السلع عن طريق شبكات الإنترنت والتواصل الاجتماعي والهاتف لا تخلو من ثلاث حالات:

الحالة الأولى: أن يكون المبيع غير موجود ويصفه وصفًا منضبطًا، فهذا عقد سَلَم.

الحالة الثانية: أن يكون غير موجود ولم يملكه البائع فيطلبه المشتري منه ثم يقوم البائع بتوفيره والبحث عنه. فهذا البيع لا يجوز بإجماع العلماء.[1]

ودليل ذلك حديث حكيم بن حزام[2] -رضي الله عنه- قال: سألت النبي -ﷺ- قلت: يا رسول اللَّه، يأتيني الرجل يسألني بيع ما ليس عندي أبيعه منه، ثم ابتاعه له من السوق؟ فقال: "لا تبع ما ليس عندك"[3].

(١) يُنْظَر: الإفصاح (١/ ٣٠٢). المغني (٦/ ٢٩٦).

(٢) يُنْظَر: الصَّحَابِيّ الجليل حكيم بن حزام بن خويلد بن أسد، أبو خالد القرشي الأسدي، أسلم يوم الفتح ذَكَرَ البُخَارِيّ أَنَّهُ عاش ستين سنة في الجاهلية وستين سنة في الإسلام، توفي سنة (٥٤ هـ). التاريخ الكبير ١١/٣، أسد الغابة لابن الأثير ٢/ ٤٠، وسير أعلام النبلاء ٤٤/٣ و٤٥.

(٣) رواه أبو داود في الإجارة، باب الرجل يبيع ما ليس عنده، ١٨١/٤-١٨٢ (٣٤٩٧)؛ ورواه الترمذي في البيوع، باب كراهية بيع ما ليس عندك، ٥٣٤/٣-٥٣٧ (١٢٣٢) (١٢٣٣) وقال حسن، ورقم (١٢٣٥)؛ والنسائي في البيوع، باب بيع ما ليس عند البائع ٢٨٩/٧ (٤٦١٣)؛ والكبرى له ٥٩/٦-٦٠ (٦١٦٢)؛ وابن ماجه كتاب التجارات، باب النهي عن بيع ما ليس عندك ٧٣٧/٢ (٢١٨٧)؛ وأحمد ٣١/٢٤ (١٥٣١٥). وصححه الحافظ في التلخيص ٥/٣، والألباني في صحيح النسائي (٤٢٩٩).

وحديث عبد الله بن عمرو [١]–رضي الله عنه – أن رسول اللَّه –ﷺ – قال: "لا يحل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع، ولا بيع ما ليس عندك"[٢].

فالنبي –ﷺ – نهى عن بيع ما ليس عند البائع، والنهي في الأصل أنه على التحريم[٣].

الحالة الثالثة: أن يكون موجودًا لكنه غير حاضر فهو داخل في مسألة بيع العين الغائبة على الصفة.

وقد اختلف العلماء في ذلك على ثلاثة أقوال:

القول الأول: يصح مطلقًا، وهو مذهب الحنفية[٤]، والمالكية [٥] والقول القديم للشافعي[٦]، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية.[٧]

واشترطوا أن يجعل للمشتري الخيار إذا رآه.

أدلة هذا القول:

١– قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللهُ الْبَيْعَ﴾ [البقرة: ٢٧٥].

وجه الدلالة: أن الآية عامة في جميع البيوع، والأصل في المعاملات الإباحة إلا أن يأتي ما يمنع ذلك.[٨]

---

(١) هو الصَّحَابِيّ أبو مُحَمَّد ويقال أبو عَبْد الرحمن عَبْد الله بن عَمْرو بن العاص بن وائل القرشي السهمي، من العبادلة، من المكثرين من الحديث، توفي سنة (٦٩ هـ، وقِيْلَ: (٦٨ هـ). أسد الغابة ٢٣٣/٣، وتجريد أسماء الصَّحَابَة ٣٢٦/١ (٣٤٤٠)، والإصابة ٣٥١/٢.

(٢) أخرجه من حديث عبد اللَّه بن عمرو ﷺ: أبو داود الطيالسي في المسند، ص ٢٩٨، الحديث (٢٢٥٧)، وأحمد في المسند ٢/ ١٧٨ – ١٧٩، وأبو داود في السنن، كتاب البيوع، باب في الرجل يبيع ما ليس عنده، ٣/ ٧٦٩ – ٧٧٥، الحديث (٣٥٠٤)، والترمذي في السنن، كتاب البيوع، باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك، ٣/ ٥٣٥ – ٥٣٦، الحديث (١٢٣٤) وقال: (حسن صحيح)، والنسائي في المجتبى من السنن، كتاب البيوع، باب بيع ما ليس عند البائع ٧/ ٢٨٨، وابن ماجه في السنن، كتاب التجارات، باب النهي عن بيع ما ليس عندك، ٢/ ٧٣٧ – ٧٣٨، الحديث (٢١٨٨). وحسنه الحافظ ابن حجر في تخريج مشكاة المصابيح ١٦٦/٣وقال الألباني في صحيح الترمذي (٩٨٨): حسن صحيح.

(٣) يُنْظَر: كشاف القناع (٣/ ١٥٧).

(٤) يُنْظَر: تبيين الحقائق (٤/ ٢٥)، البحر الرائق (٦/ ٢٨).

(٥) يُنْظَر: المنتقى للباجي (٤/ ٢٨٧، ٢٨٨)، مواهب الجليل (٤/ ٢٩٦).

(٦) يُنْظَر: الحاوي الكبير (٧/ ٣٦٠)، مغني المحتاج (٢/ ١٨).

(٧) يُنْظَر: مجموع الفتاوى (٢٠/ ٣٤٥).

(٨) يُنْظَر: المجموع (٢٨٦/٩).

و**يمكن أن يناقش** بأن العموم مخصوص بحديث النهي عن الغرر[١]، وهذا البيع مشتمل على الغرر والجهالة.

وأجيب عن ذلك: بأن الجهالة في المبيع كلها تؤدي إلي إبطال البيع، فالجهالة هنا لا تفضي إلى المنازعة، لأننا نثبت للمشتري الخيار إذا رأى المبيع، فإذا لم يوافقه رده، وإن قبل المبيع بعد رؤيته لم يكن هناك ضرر عليه.[٢]

٢-: حديث النبي ﷺ أنه قال: (من اشترى ما لم يره فله الخيار إذا رآه)[٣].

ونوقش: بأن الحديث ضعيف فلا يصح الاستدلال به.[٤]

٣- ما روي أن عثمان بن عفانﷺ باع أرضا بالبصرة من طلحة بن عبيد الله[٥] فقيل لطلحة: إنك قد غبنت فقال: لي الخيار لأني اشتريت ما لم أره. وقيل لعثمان: إنك قد غبنت فقال لي الخيار لأني بعت ما لم أره فحكما بينهما جبير بن مطعم فقضى بالخيار لطلحة وكان ذلك بمحضر من الصحابة } من غير نكير فكان إجماعا[٦].[٧]

ونوقش من وجهين:

أ- أن الأثر ضعيف فلا يصح الاستدلال به.

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) يُنْظَر: تبيين الحقائق (٤/ ٢٥).

(٣) رواه الدارقطني في السنن (٣/ ٤)، والبيهقي (٥/ ٢٦٨). وقال الحافظ ابن حجر: حديث من اشترى ما لم يره فله الخيار إذا رآه. الدارقطني والبيهقي من حديث أبي هريرة. وفيه عمر بن إبراهيم الكردي مذكور بالوضع. وذكر الدارقطني أنه تفرد به. قال الدارقطني والبيهقي. : المعروف أن هذا من قول بن سيرين وجاء من طريق أخرى مرسلة عن مكحول عن النبي صلى الله عليه وسلم أخرجها ابن أبي شيبة والدارقطني والبيهقي والراوي عنه أبو بكر بن أبي مريم ضعيف وقد علق الشافعي القول به على ثبوته ونقل النووي اتفاق الحفاظ على تضعيفه. تلخيص الحبير في أحاديث الرافعي الكبير (٣/ ٦). وينظر: المجموع (٩/ ٣٦٥).

(٤) يُنْظَر: المجموع (٩/ ٣٦٥).

(٥) هو طلحة بن عبيد الله بن عثمان بن عمرو القرشي ﷺ، أبو محمد، صحابي، شجاع. وهو أحد العشرة المبشرين، وأحد الستة أصحاب الشورى، وأحد الثمانية السابقين إلى الإسلام، ويقال له "طلحة الجود" و"طلحة الخير" و"طلحة الفياض" وكل ذلك لقبه به رسول الله - ﷺ - في مناسبات مختلفة. توفي (٣٦ هـ) ينظر لترجمته: الاستيعاب ٢ / ٧٦٤، وتهذيب التهذيب ٥ / ٢٠، والإصابة ٢ / ٢٢٩.

(٦) أخرجه البيهقي في السنن، باب من قال يجوز بيع العين، (٢/ ٤٥٤). والطحاوي في شرح معاني الآثار ج ٤/ ص ١٠ وقال: والآثار في ذلك قد جاءت متواترة وإن كان أكثرها منقطعا فإنه منقطع لم يضاده متصل.

(٧) يُنْظَر: تبيين الحقائق (٤/ ٢٥).

ب- أن هذا القول لم ينتشر بين الصحابة وإذا لم ينتشر فلا يعد إجماعًا فلا يحتج به.[١]

٤- ما روي عن ابن عمر أنه اشترى أرضًا لم يرها[٢].

٥- القياس على النكاح فإنه لا يشترط رؤية الزوجين بالإجماع.[٣]

ونوقش بأن: المعقود عليه هناك استباحه الاستمتاع ولا يمكن رؤيتها، ولأن الحاجة تدعو إلى ترك الرؤية هناك لمشقتها غالبا.[٤]

٦- القياس على بيع الرمان والجوز واللوز في قشره الأسفل.[٥]

ونوقش بأن: أن ظاهرهما يقوم مقام باطنهما في الرؤية، كصبرة الحنطة، ولأن في استتار باطنها مصلحة لها كأساس الدار بخلاف بيع الغائب.[٦]

٧- القياس على ما لو رآه قبل العقد.[٧]

ونوقش: أن المبيع هناك يكون معلوما للمشتري حال العقد.[٨]

٨- أن فقد رؤية المبيع ليس فيه أكثر من الجهل بصفات المبيع، والجهل بصفات المبيع لا يمنع من صحة العقد عليه، وإنما يثبت الخيار فيه، كالمبيع إذا ظهر على عيبه.[٩]

القول الثاني: لا يصح بيع السلع المعينة كالعسل إلا عن طريق رؤيتها، وهو الجديد في مذهب الشافعي.[١٠]

---

(١) يُنْظَر: المجموع (٢٨٦/٩).
(٢) يُنْظَر: شرح معاني الآثار (٤/ ٣٦٢).
(٣) يُنْظَر: المجموع (٢٨٦/٩).
(٤) يُنْظَر: المرجع السابق (٢٨٦/٩).
(٥) يُنْظَر: المجموع (٢٨٦/٩).
(٦) يُنْظَر: المرجع السابق (٢٨٦/٩).
(٧) يُنْظَر: المرجع السابق (٢٨٦/٩).
(٨) يُنْظَر: المرجع السابق (٢٨٦/٩).
(٩) يُنْظَر: الحاوي للماوردي (١٥/٥).
(١٠) يُنْظَر: المجموع (٩/ ٢٨٨)، مغني المحتاج (٢/ ١٨).

أدلة هذا القول:

١- حديث أبي هريرة وابن عمر _ رضي الله عنهما_ أن النبي ﷺ نهى عن بيع الغرر[١].

وجه الدلالة: أن هذا غرر ظاهر فأشبه بيع المعدوم الموصوف.[٢]

٢- حديث أن النبي ﷺ قال: (لا تبع ما ليس عندك).[٣]

وجه الدلالة: أن بيع العسل والسلعة الغائبة بيع ليس عند الشخص فلا يجوز.

٣- القياس على من باع النوى في التمر فإنه لا يصح.[٤]

القول الثالث: يصح البيع بالوصف إذا كانت السلع مما يصح السلم فيها، بحيث تكون السلعة مما يمكن ضبطها بالوصف، فما لا يصح السلم فيه، لا يصح بيعه بالصفة، وهذا مذهب الحنابلة.[٥]

أدلة هذا القول:

١- حديث عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه -، قال: قال النبي - ﷺ -: لا تباشرْ المرأةُ المرأةَ فَتَنْعَتُها لزوجِها كأنه ينظرُ إليها [٦].

وجه الدلالة: أن الرسول - ﷺ- جعل الوصف للمرأة يقوم مقام الرؤية، وهذا دليل على أن وصف الشيء يقوم مقام رؤيته.

٢- استدلوا على صحة بيع الموصوف قياسًا صحة شراء الأعمى، فإن الأعمى إنما يشتري ويبيع بالوصف.[٧]

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) يُنْظَر: المجموع (٢٨٦/٩).

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) يُنْظَر: المجموع (٢٨٦/٩).

(٥) يُنْظَر: الإنصاف (٤/ ٢٩٥)، المبدع (٤/ ٢٥).

(٦) أخرجه البخاري من رواية عبد اللَّه بن مسعود ﷺ في الصحيح، كتاب النكاح، باب لا تباشر المرأة المرأة، ٩/ ٣٣٨ الحديث (٥٢٤٠).

(٧) يُنْظَر: بدائع الصنائع(١٦٤/٥)، معونة أولي النهى شرح المنتهى(٢١/٥).

٣- القياس على بيع السلم، فكما أنه لا يصح بيع السلم، إلا إذا كان يمكن ضبطه بالصفة، فكذلك غيره من السلع، فالوصف فيما يصح فيه السلم يقوم مقام الرؤية.[١]

والراجح والله أعلم هو جواز بيع المبيع الغائب الموصوف بشرط أن يكون له الخيار إذا ظهر له خلاف ما وصف له، لأن عمدة الناس اليوم في بيوعهم هي عن طريق الشبكة والهاتف، وهي أيسر لهم وأسمح، ولأن أكثر السلع قد تكون في بلدان أخرى بعيدة فيضطر الناس إلى الشراء بهذه الطرق، ولأن الشريعة جاءت بالتيسير على الناس ودفع المشقة والضرر عنهم؛ لأن القول بالتحريم فيه ضرر على الناس ومشقة كبيرة، ولأن الأصل في البيوع الإباحة إلا أن يرد نص صريح بالنهي عن ذلك، والأصل في التعامل بالبيوع بما تعارف عليه الناس، وقد صار هذا البيع عرفًا شائعًا بين الناس.

(١) يُنْظَر: معونة أولي النهى شرح المنتهى(٥/٢١).

فهرس المصادر والمراجع:

- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ) في آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨ هـ) بالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، دار الكتاب الإسلامي ٣٤.
- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ) في آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨ هـ) بالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، دار الكتاب الإسلامي.
- تهذيب التهذيب / أحمد بن عليين حجر؛ ضبطه وصححه: صدقي جميل العطار، بيروت: دار الفكر، ط ١، ١٤١٥ هـ، ١٩٩٥ م.
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م. الهداية في شرح بداية المبتدي، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (المتوفى: ٥٩٣هـ) المحقق: طلال يوسف، دار احياء التراث العربي - بيروت - لبنان.
- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: ٧٤٣ هـ) الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (المتوفى: ١٠٢١ هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة الطبعة: الأولى، ١٣١٣ هـ.
- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه = صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي) الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.
- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)

المحقق: الشيخ علي محمد معوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ -١٩٩٩ م.

- الاستيعاب في معرفة الأصحاب: ابن عبد البر، تحقيق: علي البجاوي، دار الجيل بيروت، ط١، ١٤١٢هـ.
- السنن الصغير، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي الخُسْرَوْجِردي الخراساني، البيهقي، تحقيق/ عبد المعطي أمين قلعجي، جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي، ط ١،١٤١٠ هـ - ١٩٨٩ م.
- الإصابة في تمييز الصحابة / أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، بيروت: دار الجيل، ط ١، ١٤١٢ هـ ،١٩٩٢ م.
- المبدع في شرح المقنع، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (المتوفى: ٨٨٤هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م، «المقنع لموفق الدين بن قدامة» بأعلى الصفحة يليه – مفصولا بفاصل – «المبدع في شرح المقنع» لابن مفلح.
- المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي))، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، دار الفكر روضة الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) حقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت– دمشق– عمان الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م.
- مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، جمع عبدالرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الطبعة الأولى ١٤٢٣.
- مختصر اختلاف العلماء، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (المتوفى: ٣٢١هـ) المحقق: د. عبد الله نذير أحمد، دار البشائر الإسلامية – بيروت الطبعة: الثانية، ١٤١٧.
- معونة أولى النهى شرح المنتهى "منتهى الإرادات "، تصنيف الإمام محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي الحنبلي الشهير: بابن النجار، دراسة وتحقيق أ. د عبد الملك بن عبد الله دهيش، مكتبة الأسدي، مكة المكرمة.

- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)، دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ ١٩٩٤م.
- المغني، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ) تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، والدكتور عبد الفتاح محمد الحلوط: عالم الكتب، الرياض – السعودية، الطبعة: الثالثة، ١٤١٧هـ – ١٩٩٧م.
- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى: ٩٥٤هـ)، دار الفكر الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ – ١٩٩٣.
- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ)، دار إحياء التراث العربي الطبعة: الثانية.